**مقدار المهر:** اتفق الفقهاء انه ليس لاعلى مقدارالمهر حد، لانه لم يرد عن الشارع مايدل على تحديده بحد اعلى بحيث لايزيد عنه وكره الاسلام المغالاة في المهور وان المهر كلما كان قليلا كان الزواج مباركا ،وان قلة المهر من يُمن المراة لقوله صلى الله عليه وسلم – – **((ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة ))وما روي عن الامام الصادق –عليه السلام- ((من بركة المراة قلة مؤنتها وتيسير ولادتها ،ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها))**

**اما اقل المهر :اختلف الفقهاء في اقل المهر على ماياتي :**

**اولا : ماذهب اليه الحنفيه :**اقل المهر عشرة دراهم ،او ما يساويها ،فلو اتفق الزوجان على اقل من ذلك لزمت العشرة **لقوله –صلى الله عليه وسلم ((لامهر اقل من عشرة دراهم )) وقاسوه** على نصاب السرقة في قطع يد السارق مقدر بعشرة دراهم **0**

**ثانيا :ماذهب اليه الجعفرية** الى انه لاتقديرللمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضي ويقدر عندهم الكثرة ان لايزيد على خمسمائة درهم او خمسين دينار ولو زيد رد اليه **0**

**ثالثا: ماذهب اليه الشافعية والحنابلة انه:** ليس لادنى المهر حد **استدلو ا بقوله تعالى ((واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم )) فقد وردت الاموال مطلقة عن التقييد بمقدار معين وايضا قوله –صلى الله عليه وسلم 0 (( التمس ولو خاتم من حديد ))0**

**رابعا : اما المالكية** فقالوا اقل المهر ربع دينار من الذهب ،او ثلاثة دراهم من الفضة ،او مايقدر باحدهماواما اكثره فلا حد له فعلى حسب المَقدِرَة والعرف ،واليسر ،والعسر **لقوله تعالى (واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا )) والقنطار هو المال الكثير 0**